

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩

نظام اللوازم وشغال البلديات
 الصادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون البلديات رقم (١٤)
لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام اللوازم واسغال البلديات لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية .

وزير الشؤون البلدية : **وزير**

المحافظ او متصرف اللواء او مدير	المحافظ
القضاء الذي تقع البلدية في منطقته.	
مديرية الشؤون البلدية في المحافظة	المديرية
او اللواء.	

البلدية : اي بلدية او مجلس الخدمات المشترك باستثناء امانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية او مجلس الخدمات المشترك باستثناء مجلس امانة عمان الكبرى.

الرئيس : رئيس البلدية.

اللوازم : الاموال المنقوله اللازمه للبلدية
والتأمين عليها وصيانتها وكذلك
الخدمات التي تحتاج البلدية اليها.